

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (8)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - 00:00:00

نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك طبعاً بشرى بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى. وصححه ابن حبان في صحيحه - 00:00:16

وقال البخارى اصح شيء في هذا الباب حديث بصرة رضي الله عنها نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء - 00:00:35

رواه احمد والطبرانى وهذا لفظه الدارقطنی وابن حبان والحاکم وصححه وعن قيس ابن طلق الحنفی عن ابیه قال رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسني ذكري - 00:00:57

او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى وقال هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب - 00:01:17

وقال الطحاوى هو مستقيم الاسناد وجعلها ابن المدينى احسن من حديث بشرى رضي الله عنها. وقد تكلم فيه الشافعى ابو زرعة وابو حاتم وغيرهم واطلأ من حکى الاتفاق على ضعفه - 00:01:34

وقد روى الطبرانى بأسناده وصححه عن قيس ابن طلق عن ابیه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه يتوضأ واسناده لا يثبت بسم الله الرحمن - 00:01:50

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن في مذاكرتي المحرر وما زلتنا في كتاب الطهارة في باب نواقض الوضوء - 00:02:05

والحديث معناها هنا حديث بشرى انتي صفوانة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى هاي الثالثة - 00:02:26

مع الامام احمد خلا ابن ماجة وصححه ابن حبان وقال البخارى رحمه الله اصح شيء في هذا الباب حديث بشرى ومدلول الحديث ان من مس ذكره سواء بشهوة او بغير شهوة - 00:02:50

فانه انتقض وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم فليتوضاً فمس فعل الشرط من مس فليتوضاً هو جواب وجذاء الشرط وهذا الحديث كما قال الامام البخارى فيه واضح شيء في هذا الباب - 00:03:12

لانه كان متاخرأ وسيأتي الكلام على حديث طلق بن علي الحنفى اليمامى وانه كان متقدم فدل الحديث على انه من مس الذكر او الفرج فليتوضاً سواء كان المس بشهوة او بغير شهوة - 00:03:40

والمس انما يكون بباطن الكف والاصابع فان مس بظاهر كفه من غير قصد مس ذكره وهو يلبس ثيابه يلبس سراويله او يغتسل اليهس هذا بناقض للوضوء وانما المس فعل من المسمى - 00:04:07

وهو فعل مقصود سواء كان نفس لشهوة او كان المس لغير شهوة فان مس الفرج اي القبل ناقض للوضوء ويعتبر حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى بيده - 00:04:32

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والطبرانى الدارقطنی وابن حبان

والحاكم وصححه الحاكم في مستدرك على الصحيحين وصححه ابن حبان في صحيحه - 00:04:53

وحدث ابي هريرة اذا افاض اي قصد الميسى فهو يفسر عموم حديث بسرة من مس فرجه فليتوضأ اذا افاض احدكم الى اذا افاض احدكم بيه الى فرجه فليتوضأ او فقد وجب عليه الوضوء - 00:05:16

ودل على ان الوضوء ينتقض بمسيس الفرج وهو مسيسو القبل للرجل وللمرأة وقاس عليه العلماء الدبر اي حلقة الدبر فانها ايضا ناقضة للوضوء قياسها على الفرج اشكل على هذين الحديثين حديث بشري - 00:05:38

حدث ابي هريرة وحدث بشري كما قال البخاري الامام محمد ابن اسماعييل هو اصح شيء في هذا الباب المقصود في باب الوضوء من مس الفرج يشكل عليه حديث بن علي اليام - 00:06:07

فعن قيس ابن طلق عن ابيه طلق ابن علي الحنفي اليامي قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري او قال الرجل يمس - 00:06:26

ذكره بالصلاه عليه وضوء قال عليه الصلاه والسلام لا انما هو بضعة منك حديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والنسائي والترمذى يعني رواه من؟ الخمسة ورواه ابن حبان - 00:06:48

قال الترمذى وهذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب مع ان شيخ الترمذى البخاري وش قال حديث بشري هو اصح شيء في هذا الباب وفي هذا ان الامام الترمذى مجتهد - 00:07:12

مجتهد ليس بالمقلد مع انه اكثرا ما ينقل من الاحكام على من؟ عن من؟ عن الامام البخاري لكن قد يخالفه كما في هذا الباب ان البخاري رحمة الله قال اصح شيء في هذا الباب حديث - 00:07:31

اسرة والترمذى قال اصح شيء في هذا الباب حديث بن علي لا انما هو بضعة منك والحديث ثابت كما مال اليه الشارع فان الشارع ذكر كلام الطحاوى كلام ابي جعفر الطحاوى شرح معانى الاثار. قال هو مستقيم الاسناد - 00:07:51

وجعله ابن المدين وهو الحافظ علي ابن المديني قرین الامام احمد قال هو احسن من حديث بشري قد تكلم فيه الشافعى اي في هذا الحديث تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان - 00:08:15

قال الشافعى سألنا قيسا سألنا عن قيس ابن علي هذا فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وممن اعل الحديث ايضا ابن حزم المحلي وابنقطان قال حديث مختلف - 00:08:37

وكذلك غيره يقول الحافظ ابن عبد الهادي وقد اخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه حديث قيس بن علي لا اكثرا اهل العلم على تصحيحه وبعض المحققين الامام الشافعى - 00:09:11

وابو حاتم ابو زرعة الرازيان وهم من علماء العلل يضعفونه وغيرهم روى الطبراني هذا الحديث بأسناد وصححه عن قيس ابن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ - 00:09:35

لكن هذا اسناد مختلف ولهذا لا يثبت هذا اللفظ ما الجمجم بين هذين الحديثين هذه في بشري وابي هريرة من مس الفرج فليتوضأ اذا افاض احدكم بيه الى فرجه فليتوضأ مع حديث طلق ابن علي - 00:09:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اذا مسست وانا في الصلاه فهل اتوضاً؟ قال لا انما هو بضعة منك من اهل العلم وهم جماهير العلماء جعلوا مس الفرج ناقضا من نواقض الوضوء - 00:10:23

اذا مس فرجه بغير حائل وبغيري واسطة مباشرة في الحديث اذا افاض احدكم بيه ولعمومي من مس فرجه فليتوضأ وهذا قول جمهور اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى مدلول حديث طلق ابن علي لا انما هو بضعة منك - 00:10:45

يجب الوضوء من مس الفرج وذهب اخرون وهذا القول الثالث الى ان الوضوء من مس الفرج مستحب ليس بواجب جمعا بين هذه الاحاديث يقول شيخ الاسلام وحمل الامر على الوجوب - 00:11:16

اولى من القول بالنسخ حمل الامر على الاستحباب من مس فرجه فليتوضأ اولى من القول بالنصف. لان الجماهير يعلون حديث بن علي بانه منسوخ ما وجه ذلك ان طلقا رضي الله عنه - 00:11:45

كان من شهد المدينة اول الامر ولهذا ساعد في بناء المسجد ومر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو يخلط الطين ويبني وقال اصنعوا كما يصنع هذا اليمامي لأن اهل اليمامة اهل مدر - [00:12:07](#)

ليسوا اهل وباء يعرفون البناء وكان يخلط الطين ومعه التبن ليكون اقوى وقال افعلوا او اصنعوا ما يصنع هذا اليمامي وقال حدثه اذا متقدم وحدث بشري متاخر وحيث بينهما تعارض - [00:12:33](#)

وقالوا بنسخ حديث طلق بن علي بأنه منسوخ وهذه جادة مطروقة عند اهل العلم اذا تعارض حديثان وعرف المتأخر منهما من المتقدم ولم يمكن الجمع ساروا الى القول بالنسخ الذين قالوا بأنه محمول على الاستحباب - [00:12:56](#)

عملوا بين الحديثين وهذا يسمى منهج الجمع الاول يسمى منهج الترجيح هذا يسمى منهج الجمع بين الاحاديث وحدث طلق فيه عموم لانه قال الرجل يا رسول الله اذا مسست لك - [00:13:27](#)

وانا في الصلاة او الرجل يمس ذكره في الصلاة ما معنى هذا الميسى هل هو بحائل او بغير حائل؟ بحائل يا شيخ حدث عام قال لانما هو بضعة منك - [00:13:47](#)

نعم اصل الميسى يطلق على غير حائل لكن اللفظ وهو في الصلاة هل يدخل يده من بين ثيابه حتى يمس فرجه ان كان هذا هذا وجه من قالوا بترجح حديث بشري وابي هريرة على حديث طلق - [00:14:08](#)

قال لانما هو بضعة منك فاما انه مسه بحائل فلا اشكال في الجمع بين الاحاديث لأن مس الفرج في حائل من وراء الثياب لا ينقض الوضوء قوله واحدا عند - [00:14:32](#)

اهل العلم لا ينقض به الوضوء. لانه لم يمسه بدون حائل والذي عليه العمل والفتوى ان مس الفرج اه قصدا سوء بشهوة او بغير شهوة انه ناقض للوضوء نعم احسن الله اليكم - [00:14:49](#)

طبعا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلص او مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وضعفه الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم - [00:15:19](#)

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله وعن جابر بن سمرة. نعم رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضا وان شئت - [00:15:39](#)

افلا تتوضا؟ قال اتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم. قال اصلي في في مبارك الابل. قال لا رواه مسلم - [00:15:58](#)

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضا. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ولم يذكر ابن ماجة الوضوء. وقال ابو داود هذا منسوخ. وقال الامام احمد هو موقف على ابي هريرة رضي الله عنه. وقال البخاري - [00:16:16](#)

قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء هذه احاديث ثلاثة تتعلق بنقض الوضوء ذكرها هنا للتنبيه اما على ظعفها او على القول بموجبها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء - [00:16:38](#)

هو الاستفراغ او رعاف والرعاف هو خروج الدم من الانف او قلس ما القالس القلق هو البافم. البلغم الغليظ او مذى فلينصرف فليتوضا. ثم ليبني على صلاته وهو في هذا لا يتكلم - [00:17:04](#)

رواه ابن ماجه وظعفه الشافعي وظعفه الدارقطني وغيرهم اي ظعفه ابن معين وابن عدي وابن حزم والبيهقي هذا الحديث ضعيف حتى قال العلماء في اسناد ابن ماجة انه من رواية اسماعيل ابن ابي عياش - [00:17:36](#)

ورواية اسماعيل ابن ابي عياش عن الحجازيين رواية ها رواية اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين رواية ضعيفة القيء لا يتوضأ منه ليس بنا قبل الوضوء وكذا الرعاف وفي هذا ان خروج الدم - [00:17:58](#)

لا يوجب الحدث ومسألة الدم هل هو نجس القول على اطلاقها بان الدم نجس قول غير ظاهر واظهر من ذلك من حكم الاجماع على ان خروج الدم ناقض للوضوء او ان الدم ناجح نجس من حكم الاجماع على ذلك هذا غير ظاهر - [00:18:30](#)

اا اذا قيد لان الدم الخارج من السبيلين او دم الحيض او الدم المفسوح من البهيمة انه نجس بالاجماع فلا اشكال لان مما اختلف فيه  
العلماء دم الاستحاضة وجل العلماء على انه طاهر ليس بنجس - 00:19:02

وان اوجب الحدث الاصغر ومن الدماء الرعاف وليس بنجس كذلك الدماء الناتجة من الحروب والجرحات ليست بنجسة لعموم البلوى  
بها. ولم يأتي في الشريعة ما يدل على نجاستها صراحة والفقهاء من الحنابلة وغيرهم يقولون ان ان الدم الكثير - 00:19:31  
هو الذي ينجس لو كان الدم نجسا بعينه لما فرق بين كثيره وقليله النجاسة وصف لا يعتبر بها القلة والكثرة بخلاف ما انشق الصون  
منه كالرذاذ اليسيير من البول وغيره الذي - 00:20:01

لا يلتفت له المقصود ان هذا الحديث ضعيف والمذى نجس يوجب الطهارة الصغرى وهو اشد نجاسة من البول لانه يوجب غسل الذكر  
كاما مع الانثيين ومن الغريب في لفظه قوله ثم ليبني على صلاته - 00:20:25  
اذا كان هذا ناقص للوضوء يستأنف الصلاة من اولها ما يبني عليها وهذا مما يعل به متن هذا الحديث حديث عائشة حديث ضعيف  
اسنادا وفيه النكارة في متنه كما سمعتم - 00:20:52

قال وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نتوضا من لحوم الغنم قال ان  
شئت فتوضا وان شئت فلا - 00:21:14

وقال انتوظا من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوظا من لحوم الابل قال اصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا.  
اخرجه مسلم في الصحيح ومثله حديث جابر ابن عبد الله - 00:21:30  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ممن اكل لحم الجزور فليتوظا حديث جابر ابن سمرة وجابر ابن عبد الله فيه ان لحم الغنم وغير  
الغنم كالبقر والدجاج والخيل سائر ما يؤكل لحمه - 00:21:49

خلى الابل لا يجب الوضوء منه قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا وسائل عن الوضوء عن لحم الابل. قال  
نعم. فتوظا اخذ بمدلول الحديث - 00:22:11

اهل الحديث ومن المذاهب الاربعة الحنابلة وقالوا ان من ناقص الوضوء اكل لحم الجزور. سواء كان صغيرا او كبيرا حاشي  
المفروض بنت لبون لقية بيتزا ناقفة فحل هرش صغار الابل او كبارها. فانها ناقصة للوضوء - 00:22:33

في هذا الحديث حيث امر عليه الصلاة والسلام من اكل لحم الجزور فليتوظا والحكم خاص باللحم لا الشحم او الكبد او المصير  
المصران او الكرش او العظم انما هو خاص باللحم - 00:23:13

وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يجب الوضوء من اكل لحم الجسور كيف اجابوا على حديث جابر ابن سمرة هذا اجابوا عليه بعموم  
قوله عليه الصلاة والسلام انه كان اخر الامرين منه ترك الوضوء من اين - 00:23:39

اما مسته النار وقالوا هذا ينسخ هذا ونحن عملنا بمجموع الحديدين وجمعنا بين هذا الحديث وذاك الحديث وقلنا ما مسته النار لا  
يتتوضا منه الا لحم الجزور فان ترك الامر - 00:24:00

من الوضوء وترك الامر بالوضوء من مسته النار عام وحديث الامر بالوضوء من اكل لحم الجزور خاص فيحمل العام على الخاص وهذا  
هو الاصح دليلا وتعليق سئل عليه الصلاة والسلام ان اصلي في مرابض الغنم - 00:24:23

ومرابضها المكان اللي تربى فيه وتبنيت فيه قال نعم دل على ان بولا وبعرا ما يؤكل لحمه انه طاهر ليس بنجس ويأتيكم حديث  
العرانيين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم لما اجتو المدينة - 00:24:50

ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من اين من البانها وابوالها ودل على ان بول الابل وهو مأكول اللحم انه طاهر ليس بنجس والا  
كيف يأمرهم ان يشربوا من شيء نجس - 00:25:19

طيب لماذا نهاهم ان يصلوا في مبارك الابل؟ مباركها هي معاطنها المكان الذي تربى فيه وتعطى فيه لا لنجاسة الابل وانما امر بذلك  
عليه الصلاة والسلام الانصي في مباركتها - 00:25:39

اذا لو زالت الابل انتقلت عن هذا المعطن وهذا المبارك صار حكمه حكم غيره وهنا تتنوعت على العلماء في هذا النهي عن الصلاة في

معاط ومبارك الابل فقيل لانها خلقت من شيطان - 00:26:02

خلقت من شيطان على شارفها شيطان وقد تؤدي هذا المصلي وقيل لو صلى في مباركتها في المكان الذي تبرك فيه وتعطى فيه ربما ثارت وهو يصلى فاشغلته او اذته وهو يصلى - 00:26:25

نهي عن الصلاة في مباركتها ومعاطنها حفاظا على هذا المصلي من حركتها او رمحها له ترمحه ببرجلها او تضرره بيدها وقيل لان مبارك الابل مظنة للنجاسة بان قد يبول صاحبها ومن ورائها - 00:26:48

لان الابل اذا بركت صارت حائلة كالجدار بين من يتخفي وراءها وبين من يكون في الجهة الاخرى وقيل لما امرنا بالوضوء من لحمها نهينا عن الصلاة في مباركتها ومعاطنها وقيل وهو القول الخامس ان التهبي تعبدى وهذا هو الظاهر - 00:27:17

لان العلل لم تظهر لنا من كل وجه ادا انتقل انتقالت الابل عن هذا المبارك وهذا المعطن هذا الحكم لم يصبح هذا المكان - 00:27:46

معطنا او مبركا للابل والذي يظهر لي انه مع الامر بالتعبد انه نهي المصلي ان يصلى في مطاعم الابل ومع ومباركتها حفاظا على هذا المصلي بان حركتها سريعة وربما مدحنا من امامها او ترمحه او تضرره - 00:28:03

حفظ على المصلي وعلى خشوعه في صلاته ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ. قال رواه ابو داود واحمد وابن ماجة والترمذى وحسنه - 00:28:28

ولم يذكر ابن ماجة الوضوء انه ذكر من غسل ميتا يتوضأ. قال ابو داود هذا منسوخ واعله الامام احمد بانه موقوف على ابي هريرة. قال الامام البخاري قال ابن حنبل وعلي من ابن حنبل؟ احمد. الامام احمد ابن حنبل - 00:28:51

وعلي علي بن المديني الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء لا يصح في هذا الباب شيء ولهذا جاء عن البخاري كما نقل عنه في العلل انه قال الاشبه انه موقوف - 00:29:13

وقال الشيخ البخاري محمد ابن يحيى الذهلي لا اعلم في من غسل ميتا من يغسل حديثا ثابتا وانما ولو ثبت لزمننا استعماله والحديث ظعفوه مرفوعا والاشباه عندهم كما قال احمد والبخاري انه موقوف على ابي هريرة - 00:29:36

ومن جهة النظر اين تأتي يأتي ووجوب الغسل على من غسل الميت لا يجب عليه الغسل لم يحدث لم يجب فكيف يجب عليه الغسل وقد غسل الميت وارجح ما فيه انه يتوضأ من غسل الميت لانه قد يصيب - 00:30:03

محارمه فرجه او ذرمه يتوضأ ثم في من حمل الميت من اين او جبنا عليه الوضوء لم يحدث ولم يفعل شيئا يجب وضوءه الصحيح ان تفسيل الميت لا يجب لا وضوءا - 00:30:28

ان تقصير الميت لا يجب غسلا ولا حمله يجب وضوءا وانما الاحوط في من غسل الميت ان يتوضأ الاحوط في ماذا؟ ان يتوضأ وبه يتم الكلام على احاديث نوافذ الوضوء وهو الباب السادس من كتاب الطهارة - 00:30:51

الآن يبدأ رحمة الله في الباب السابع نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب حكم الحديث عن عطاء ابن الشعيب عن طاغوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:14

ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق الا بخير. رواه الترمذى وسمویه وهذا لفظ وهو ابن حبان والحاكم قال الترمذى قد روي تسمعون كلام عبد الله - 00:31:31

او يأكل الكلام اكلا قال الترمذى وقال الترمذى وقد روي عن طاغوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء. قال الامام احمد عطاء ثقة رجل صالح. وقال ابن معين اختلط فمن - 00:31:49

منه قد يفهو صحيح وقد رواه غير عطاء عن طاغوس فرفعه ايضا رواه عبدالله بن طاغوس وغيره من الاثبات عن رواه عبدالله ابن طاغوس وغيره من الاثبات. احسن الله اليكم - 00:32:11

ورواه عبدالله بن طاغوس وغيره من الاثبات عن طاغوس عن ابن عباس رضي الله عنهمما موقوفا وهو اشبه وروى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم - 00:32:29

رضي الله عنه ان لا يمس القرآن الا طاهر. وهذا مرسل وقد رواه احمد وابو داود في المراسيل والنسائي والدارقطني وابن حبان.

من رواية الزهري عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو عن ابيه عن جده - 00:32:48

وراويه عن الزهري سليمان ابن داود الخولاني وقيل الصحيح ان سليمان ابن ارقم وهو متزوك نعم وفي الصحيحين في حديث ان

النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله رسوله الى هرقل عظيم الروم. وفيه - 00:33:06

قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. ولا فان تولوا فقولوا اشهدوا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. رواه مسلم - 00:33:29

هذا الباب السابع ترجمه بقوله باب حكم الحد الاحكام المترتبة على هذا الحد ما هي الاحكام المترتبة على الاحاديث ما هي؟ فذكر

اولا حديث عطاء ابن السائب طاووس وهو طاووس ابن كيسان اليماني - 00:34:14

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق

فلا ينطق الا بخير - 00:34:35

رواه الترمذى الى اخره وخالف العلماء فيه هل هو مرفوع او انه موقوف واضح ما يقال في الحديث انه ماذا؟ موقوف. على ابن

عباس كما رجح ذلك الحفاظ الامام النسائي - 00:34:52

البيهقي والمنذر وابن الصلاح والنووى وهو الذي يميل اليه المؤلف لما قال عن ابن عباس موقوفا وهو اشبه ان الطواف بالبيت صلاة الا

ان الله احل فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير - 00:35:13

وش علاقه هذا الحديث بهذا الباب ان من احدث في في صلاة طوافه من احدث فيه فانه على ظاهر هذا ان طوافه لا يصح لانه لا

بد من من الطهارة - 00:35:35

لانه صلاة وهذا قول جمهور اهل العلم جماهير اهل العلم على ان الصلاة ان الطواف يشترط له الطهارة الصغرى واجمع العلماء على

اشترط الطهارة الكبرى في الطواف حديث عائشة رضي الله عنها - 00:35:56

انها لما حاضرت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا طواف بالبيت وان الطواف بالبيت مكث فيه ولا

يجوز للجنب ان يمكث في المسجد ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلوا - 00:36:16

اي لا يصح له اللبس وهو المكث يبقى حديث ابن عباس يحاب عنه بجوابين. الاول انه موقوف عليه انه موقوف عليه وثانيا ان

الطواف بالبيت له حكم الصلاة من حيث - 00:36:38

التفخيم والتعظيم لهذا الطواف والا لو اكل او شرب وهو يطوف يصح طوافه الاتفاق يصح بينما لو اكل او شرب وهو يصلى لم تصح

ايش صلاته وكما يصح في الطواف الكلام يصح الاكل - 00:37:00

والشرب واستدبار القبلة استقبالها وهي امور لا تصح في الصلاة وذكر حديث مالك الذي رواه في موطئه عن عبد الله ابن ابي بكر ابن

محمد ابن عمر ابن حزم الكتاب الذي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام لجده عمرو ابن حزم - 00:37:21

وفيه الا يمس القرآن الا طاهر الا طاهر هذا الحديث من حيث الحكم فيه اصح ما يقال فيه انه من المراسيم

والمراسيل لا تقوم بها الحجج حتى تكون مرفوعة - 00:37:48

واعل بعلة اخرى ان فيه راوية مطعفة وهو سليمان ابن ارقم في بعض النسخ سليمان ابن داود الخولاني والا يمس القرآن الا طاهر

من الاحكام المتعلقة بالحدث لا يمسه مباشرة - 00:38:09

في قول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون لفظ عام وسياق الاية هم في الملائكة في الملائكة ولكن يشترط في مس المصحف ان

يكون الانسان على طهار ان يكون على طهارة - 00:38:31

اذا مسه مباشرة اما اذا حمل المصحف بالعلاقة او بجلدته او من وراء حائل هذا لم يمس المصحف المس الذي يوجب الطهارة قلنا

بذلك بمجموع الاية مع الحديث حديث عمرو بن حزم - 00:38:55

عن ابيه عن جده مع الاية لا يمس القرآن الا طاعة مما استدل به ان القرآن يجوز ان يمسه غير رسالة النبي عليه الصلاة والسلام الى

من؟ الى هرقل فانه في كتابه الذي بعثه مع دحية الكلب - 00:39:19

في الصحيحين ابن عباس رضي الله عنهم كتب النبي وسلم الى هرقل باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله رسوله الهي رقل عظيم الروم اسلم تسلم. يؤتيك الله اجرك مرتين - 00:39:39

فان ابيت فانما عليك اثم الاريسين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله لا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله. فان تولوا - 00:40:01

اقول اشهدوا بانا مسلمون وجه الدلالة انه ارسل اليه في اية والايota من القرآن ستمسها يد غيري الظاهر وهذا الحديث حديث عظيم فيه استحباب ان تكون المكاتبية يبدأ بالتعريف بنفسه من فلان ابن فلان - 00:40:20

من محمد عبد الله رسوله الهي رقم عظيم الروح لا مانع ان يوصف الانسان بما هو فيه هو عظيم الروم اي كبارهم ورئيسه كما تقول الى فلان الرئيسي كذا او مالك كذا - 00:40:51

او معظم ال كذا او معظم بلد كذا ما في مشكلة رأيت كتابا ارسله شيخنا الشيخ ابن باز الى رئيس وزراء كندا تشبه فيه شيخنا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:14

قال باسم الله الرحمن الرحيم من عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الى فخامة دولة رئيس وزراء كندا تحيه لائقة وبعد النبي صلى الله عليه وسلم قال هرقل عظيم الروح - 00:41:39

سلام على من اتبع الهدى. اما بعد يعني ان من لم ان من لم يتبع الهدى فلا سلام عليه. ولا كرامة اسلم تسلم في رواية فاني ادعوك بدعайه الاسلام اسلم تسلم - 00:41:57

الله اجرك مرتين مرة باتباع عيسى ومرة باتباع لما نسخ ديني عيسى عليهم الصلاة والسلام فان ابيت فانما عليك اثم الاريسين والاريسيون النصارى وهم قومه هرقل وقل يا اهل الكتاب الواو عاطفة لجملة الاية على الحديث - 00:42:16

وان الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. ما الكلمة سواء لا الله الا الله ولهذا قال كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله - 00:42:55

ولا ها ولا نشرك به شيئا. هذا معنى لا الله الا الله ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله فان تولوا يعني ابوا واعرظوا ورفضوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون - 00:43:12

فساق الحديث على انه يجوز ان يمس القرآن غير طاهر. لان الكافر غير طاهر لانه ارسل اليه ببعض اية والجواب على هذا ان بعض الاية ليس حكمها حكم او الاية الواحدة ليس حكمها حكم القرآن - 00:43:31

انما النص جاء بالقرآن النص مختلف فيه كما سبق نعم وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانا - 00:43:53

ذكر الله اعم من القرآن نعم من اين؟ من القرآن ذكر الله يشمل التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد كما يشمل قراءة القرآن يذكر الله على كل احيانا قائما وقاعدما وراقدا وهو على جنابة وهو على غير جنابة - 00:44:11

يذكر الله على كل احيانه صلى الله عليه وسلم انما كان لا يقرأ القرآن وهو جنب وهو جنب لا يقرأ القرآن ولهذا المرأة الحائض هل تقرأ القرآن وهي جنوب؟ قالوا نعم. لانه لم يأتي دليل يمنع ذلك عنها - 00:44:40

لان جنابتها ليست بيدها كجنابة عليه حدث اكبر هي بيده رفعها ان اغتسل ارتفعت ان اغتسل من الجنابة ارتفعت الحيض تطول مدته لكن لا تمس المصحف وهي حائض او على جنابة الا من وراء حائل - 00:45:02

فهذه من الاحكام المتعلقة بالحدث نعم نعم الاخوان نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف باب ادب ادب قضاء الحاجة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابو داود وابن ماجه الترمذى وصححه - 00:45:33

والنسائي وقال هذا الحديث غير محفوظ. والحاكم وقال على شرطهما. وقال ابو داود وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام وقد

روي من غير طريقة. نعم هذا الباب الثامن في الاداب المتعلقة بقضاء الحاجة - 00:46:05

وذكر فيه حديث انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وووضع خاتمه وضع خاتمه والخاتم خاتم النبي عليه الصلاة والسلام فيه - 00:46:24

ذكر الله محمد رسول الله في الاسفل فوقها رسول فوقهما لفظ الجلالة الله هذا الحديث ذكر العلماء فيه علة خفية اشار اليها ابن عبد الهادي بقوله هذا الحديث قال النسائي فيه وهذا الحديث غير محفوظ - 00:46:43

هذا الحاكم هو على شرط الشيختين وقال ابو داود وهذا الحديث منكر والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقة حمام هو ابن يحيى يرويه عن ابن جريج عن الزهرى - 00:47:11

عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء ذكرها فيه علة خفية اشار اليها الحافظ ابن رجب في كتابه احكام الخواتم قال وفيه علة ذكرها حذاق الحفاظ - 00:47:38

ابي داود والنسائي دارقطني وهي ان همام ابن يحيى تفرد بهذه في الحديث عن ابن جريج ولم يتبعه غير يحيى ابن المتكى ويعتبر ابن طریس وفيه انه رأى في يد النبي خاتما من ذهب - 00:47:58

اللي في الباب انه رأى في يده خاتم من ورق فالقاه الصحيح ان الخاتم الملقى هو الخاتم من ذهب اذا في قضاء الحاجة يجوز ان يدخل الانسان و معه شيء فيه ذكر الله. اذا خشي ان يذهب او يزول - 00:48:22

او لا يمكن مثل الان اذا دخلتم الخلاء وفي محفظكم الاموال والعملات وفيها ذكر الله نعم يقول الفقهاء ويحرم دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله. لئلا يهان طيب القرآن اللي في صدرك - 00:48:45

لا يمكن نزعه نعم احسن الله اليكم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادواة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه. حديث - 00:49:06 المغيرة ابن شعبة انه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر وسبق لنا في حديث المسح على الخفين انه كان معه متى في غزوة تبوك انه قال خذ الادواة والادواة الى - 00:49:34

يوضع فيه الماء ليقوى فيه القاضي حاجته قال فانطلق وحملتها معه حتى توارى عنى. فقضى حاجته عليه الصلاة والسلام دل على استحبابه بعد قضاء الحاجة والا يرفع ثيابه حتى يبلغ الارض - 00:49:50

فانه عليه الصلاة والسلام ابعد عن المغيرة حتى توارى عنه. اي غاب عنه سواء توارى في بعده او توارى خلف جدار او مكان آآي يحبه عن الناظر اليه ومن هذا ذكر الفقهاء في استحباب قضاء الحاجة انه يرتاد لموضع بوله - 00:50:14

مكان الرخوة ويبعد ولا يرفع ثيابه حتى يقرب من الارض كما يدل عليها حديث المغيرة بان النبي توارى عنه مع انه حمل معه الادواة وهو الاناء الذي يوضع فيه الماء لقضاء الحاجة - 00:50:39

نعم وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال اردفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس. وكان احب ما استتر به ل حاجته هدف او حائش نخل رواه مسلم - 00:51:01

حديث عبد الله ابن جعفر ابن ابي طالب كان رديفا النبي عليه الصلاة والسلام وكان صغيرا فاسر اليه النبي حديثا وقال هذا لا احدث به احدا من الناس وهذا من كتمه لسر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:51:21

وكان اي الرسول صلى الله عليه وسلم احب ما استتر به ل حاجته ما حاجته اما بوله او غائطه هدف في شاخص او حجر او في منخفض او في ايش يعني حوار النخل دل على انه يستتر بشيء عن الناظر اليه - 00:51:43

وهذا يفسر معنى بعده في حديث المغيرة توارى عنى اما توارى في بعده او توارى خلف شاخص او حجر او في منخفض او في مرتفع لان المقصود من بعده هو الا يراه احد على هذه الحال التي يقضى بها حاجته - 00:52:07

ان لا يراه احد من ممن يمكن ان يراهم من الناس؟ نعم طبعا انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث - 00:52:30

متافق عليه وقال البخاري قال سعيد ابن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل الخلاء ولسعيد ابن منصور في سننه كان يقول بسم الله حديث انس رضي الله عنه في الصحيحب - 00:52:47

عن النبي كان اذا دخل الخلا خلا موضع التخلی لحاجته بولا او غائطا او اغتسالا قال اللهم اني اعوذ بك من الخيت والخائث متفرق عليه يستحب ان - 00:53:05

يقول من دخل الخلاء هذا الذكر بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائط ولفظة باسم الله جاءت في حديث سعيد ابن منصور  
فمن اهوا العلم من آآ حسنها لانها زيادة ثقة - 00:53:29

ومنهم من حكم عليها بالشذوذ والنكارة لأنها لم تأتي في روایة في الصحيحين والمسألة فيها سعة والحمد لله لو قال بسم الله فلا غضاضة، والثابت أن يقها، اللهم ان اعذك من الخبر والخائط - 49:53:00

و فيها الاستعاذه بالله والليادة به من كل خبيث و خبث والخبث يشمل الانس والجن والشياطين والدواب والبهائم وكذا الخبائث النجاسات فقيل الخبث والنجاسات والخبائث المخلوقات الخبيثة المسألة سهلة فيما معنى الخبث والخبائث. لكن فيها الاستعاذه والليادة بالله من كل خبيث - 08:54:00

سيما في مكان قضاء الحاجة الذي ومراتع الشياطين فيه انه يتخذ هذا الحرج وهذا هذه الاستعاذه بالله من كل خبيث نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقوا للعانيين - 00:54:43

قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلّهم رواه مسلم نعم وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري

عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتنع احدنا كل يوم او يبول في مفتسله. رواه احمد وابو داود والنسائي  
والحاكم. وهذا الرجل المبهم هو الحكم ابن عمرو الغفاري - 00:55:27

قال ابن السكن. نعم. في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال عليه الصلاة أتقو الـلـعـانـينـ قالـواـ وـمـاـ الـلـعـانـانـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ سـمـيـ بالـلـعـانـينـ لـاسـتـحـقـاقـهـمـ وـالـلـعـنـ عـلـىـ فـعـلـهـمـ هـذـاـ الـذـيـ يـتـخـلـىـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ - 00:55:45

و في ظلهم يقضى حاجته في طريق الناس فلا يراعي حقوقهم ولا شعورهم ولا يستحي هو في نفسه او يقضى حاجته في ظلهم  
الذي يجلسون في ظل الشجرة ظل الجدار - 00:56:10

فهذا ملعون دل على ان فعله كبيرة من كبائر الذنوب وامر عليه الصلاة والسلام باتقاء هذين اللعانيين وعلى تشنيع فعلهما لانه وصف فعلهما بانه الفعل المستحق عليه اللعن. قال وعن حميد بن عبد الرحمن انه قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة - 00:56:26

هذا الرجل هو الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمتنشط أحدنا كل يوم الامتناط لا يكون في كل يوم وهذا في حق - 00:56:52

الرجال والنساء لأن الامتناع كل يوم نوع من الرفاهية ولهذا الامتناع هو الادهان غباء. مرة او مرة قال ونهى ان يقول في مغسلة اي في الموضع الذي يغسل فيه وهذا لما كانت موضع الاغتسال غير موضع - 00:57:12

البول لأن البول نجس واما الماء المنفصل من الاغتسال فليس بنجس - 00:57:38

بیت یسیس پا سارر